

الكتاب: 60 سؤال وجواب في أحكام الحيض
المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)
الناشر: دار القمة
عدد الأجزاء: 1
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشى]

مقدمة

...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآلها وصحبه ومن سار على دربه إلى
يوم الدين.

وبعد:

أختي المسلمة:

نظراً لكثره التساؤلات التي ترد على العلماء بشأن أحكام الحيض في العبادات رأينا أن نجمع الأسئلة
التي تتكرر دائماً وكثيراً ما تقع دون التوسيع وذلك رغبة في الاختصار وهي للعلامة فضيلة الشيخ/
محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.

أختي المسلمة:

حرصنا على جمعها لتكون في متناول يدك دائماً وذلك لأهمية الفقه في شرع الله ولكي تعبدين الله
على علم وبصيرة.

تنبيه:

قد يجدون من يتضمن الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ولكن بعد التأمل سوف يجد أن
هناك زيادة علم في إجابة دون الأخرى. رأينا عدم إغفالها.
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين.

(1/118)

من أحكام الحيض في الصلاة والصيام

[س 1] إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟. ويكون يومها لها، أم
عليها قضاء ذلك اليوم؟.

[ج 1] إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:
القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا

هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . رحمه الله ..
والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنّه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنّها مأمورة بفطّره في أول النهار، بل محروم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو: الإمساك عن المفطرات تعبداً لله - عز وجل - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس» وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.
[س 2] هذه السائلة تقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاوة؟
[ج 2] إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقة واحدة ولكن تيقنت

(1/119)

الظاهر فإنّه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاوة؛ لأنّها صامت وهي ظاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أنّ الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسرّع ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.
وبهذه المناسبة أود أن أجربه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطّرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.
[س 3] هل يجب على النساء أن تصوم وتصلّى إذا طهرت قبل الأربعين؟
[ج 3] نعم ... متى طهرت النساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنّها ظاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.
[س 4] إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟
[ج 4] إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنّها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى} [البقرة: 222]
فمتى كان

(1/120)

هذا الدم باقياً فإن المرأة على حاملها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنّها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض

معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلி.

[س 5] المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتي انقطع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للتطهر؟.

[ج 5] النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصوم ولم يجتمعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجتمعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتي كان موجوداً ثبتت أحكامه، ومتي تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

[س 6] إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم ... فهل صومها صحيح؟.

[ج 6] نعم ... صومها صحيح، وأما هذه النقطة فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن هذه النقطة التي تكون كراعف الأنف ليس بحivist ... هكذا يذكر عنه رضي الله عنه.

(1/121)

[س 7] إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟.

[ج 7] نعم ... يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ... وكذلك النفساء لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: {فَإِنَّمَا يَنْهَا بِأَنَّهُنَّ وَابْنَتَهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] وإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يت畢ن الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم، أي أنه عليه الصلاة والسلام . لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

[س 8] إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاوه؟.

[ج 8] إذا أحست المرأة الطاهرة بانطلاق الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

(1/122)

[س 9] إذا رأت المرأة دماً ولم تجذم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟.

[ج 9] صيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبيّن لها أنه حيض.

[س 10] أحياناً ترى المرأة أثراً يسيّراً للدم أو نقطاً قليلاً جداً متفرقة على ساعات اليوم ... مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة ... فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟.

[ج 10] سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً.

[س 11] الحائض والنفسياء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟.

[ج 11] نعم ... تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرّاً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم.

[س 12] إذا طهرت الحائض أو النفسياء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟.

[ج 12] القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي

(1/123)

صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر، ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب.

[س 13] بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين: إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟.

[ج 13] إذا كان الجنين لم يُخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلّي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِقَ فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه، ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يُخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفسياء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

(1/124)

[س 14] نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟.

[ج 14] إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" وهذا نعده من المفطرات والنفاس مثله، وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم ... ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إذا كان حيضاً فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطروداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحکام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دماً ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض.

[س 15] إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دماً والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار ... فماذا عليها أن تفعل؟.

[ج 15] الظاهر أن هذا الطهر أو البيوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتدة مما تنتهي منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدم حيض، والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله ..

(1/125)

[س 16] في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟.

[ج 16] إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنه لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

[س 17] ما حكم قراءة الحائض والنفاس للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟.

[ج 17] لا حرج على المرأة الحائض أو النفاس في قراءة القرآن إذا كان حاجة، كالمرأة المعلمة، أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

[س 18] هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد ظهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاست؟.

[ج 18] لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن.

(1/126)

[س 19] سائل يسأل: امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نساء، ولم تقضِ حتى أتتها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث؟ أفيدونا أثابكم الله؟.

[ج 19] إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنما متى استطاعت صامتة لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتخلل وتتهادون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة رضي الله عنها كان يكون على الصوم مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين.

[س 20] بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أيامًا من رمضان السابق فما الواجب عليهن؟.

[ج 20] الواجب عليهم التوبة إلى الله من هذا العمل، لأنه لا يجوز من عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة رضي الله عنه: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني ... فعليها أن تتوب إلى الله . عز وجل . مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

(1/127)

[س 21] إذا حاضرت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الظهر؟.

[ج 21] في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة، لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

[س 22] إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين فهل ترك الصوم والصلاحة من أجله أم ماذا؟.

[ج 22] إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصوم، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

[س 23] مارأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟.

[ج 23] أنا أحذر من هذا ... وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقعي بما كتب الله . عز وجل . وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدر الله عز وجل.

[س 24] يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النفاس وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفترط ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟.

[ج 24] مشاكل النساء في الحيض والنفاس بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال مازال موجوداً من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بل منذ وجد النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يوسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النفاس وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء بما بعد الطهر من كدرة، أو صفرة، أو نقطة، أو رطوبة، فهذا كلها ليس بحليب، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحليب. قالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً. [آخرجه البخاري، وزاد أبو داود بعد الطهر وسنده صحيح].

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلامتها وصيامها ومتاجرة زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتنست قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يعيشن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف - يعني القطن - فيه الدم فنقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

[س 25] بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود ... فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاحة وسائر العبادات؟

[ج 25] المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحليب؛ لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم: إنها متى رأت الدم فهو حليب ومتى طهرت منه فهي ظاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

[س 26] أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتذكرة، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

[ج 26] الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وبيوتهن خير لهن" ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط، وتوجيهي لللاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزيمة ولا متطيبات.

[س 27] ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟.
[ج 27] حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه، ولكنها تلفظ ما ذاقت.

(1/130)

[س 28] امرأة أصبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟
[ج 28] نقول: إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد "إما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض" والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى حكمة: غذاء الجنين في بطن أمها، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتاثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجاً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً، والنوع الثاني: دم طرأ على الحمل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحeway و إنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطئها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، ولا من غيرهما.
قال أهل العلم: وأقل زمن يتبيّن فيه التخلّيق واحد وثمانون يوماً لأن

(1/131)

الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق فقال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضافة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشققي أو سعيد" ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخلّيق لا يتبيّن قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم.

[س 29] أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصل حتى ظهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟
[ج 29] المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبيّن فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه، قال العلماء: ويمكن أن يتبيّن خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا

تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصاها يكون دم فساد لا ترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الشهرين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدرى كم تركت فإنها تقدر وتحرى، وتقضى على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصلِّه.

(1/132)

[س 30] سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية وتجعلها بعدد الأيام التي أفترتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟.

[ج 30] يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن الترك يعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله، عز وجل، ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

[س 31] تقول السائلة: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟.

[ج 31] أولاً: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلِّي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء. ثانياً: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فهو طهرت قبل أن تطلع

(1/133)

الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَا مَوْفُوتاً} [النساء: 103] أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

[س 32] دخلت على العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضى الصلاة عن مدة الحيض؟.

[ج 32] إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كان حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي ظاهرة لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْتَوْتًا} .

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل: "أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم". وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض، أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنما تصلى ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". فإذا طهرت

(1/134)

وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلى العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

[س 33] شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسعة عشرة سنة وهي لم تأتِ بأطفال، والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاثة سنوات وهو مرض يبدو أنها في تلك الفترة ولا أنها تستقبل الصيام كيف تتصحرونها لو تكررت؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟.

[ج 33] مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلى ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة بهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضاً وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعملاً ثلاثة مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تزيد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج، ثم تتوضاً وتصلي، تصلى الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثة،

(1/135)

والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين أي أنها لا تقصراً كما يتوهّم بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلوات الظهر والعصر، وبين صلوات المغرب والعشاء، الظهر مع العصر إماً تأخيراً أو تقدیماً، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقدیماً أو تأخيراً، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

[س 34] ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟.

[ج 34] لا يجوز للمرأة الحائض أن تُمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تقر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين أمرها أن تأتي بالحِمْرَة¹ فقالت: إنها في المسجد وإن حائض. فقال: "إن حيضتك ليس في يدك". فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العوائق وذوات الخدور والحيض إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تُمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.

1 الحِمْرَة هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت حِمْرَة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه. قاله الخطاطي وأصل الحديث في مسلم ج 1 ص 245 بترتيب عبد الباقي. [الناشر].

(1/136)

من أحكام الطهارة في الصلاة

[س 35] هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر ظاهر أم نجس؟. وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصةً أن غالبية النساء لاسيما المتعلمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منها الوضوء؟.

[ج 35] الظاهري بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو ظاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان ظاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاحة إذا دخل وقتها وتصلبي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونواقل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو ظاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاحة إلا بعد دخول الوقت وأن تحافظ. أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة

(1/137)

فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم تحافظ وتصلبي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيراً، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلاً ولا كثيراً.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولًا لابن حزم . رحمه الله .
فإنه يقول: أن هذا لا ينقض الوضوء ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكن حجة . وعلى المرأة أن تتقى الله وتخرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلي بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله . سبحانه وتعالى ..

[س 36] إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟.

[ج 36] إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى.

(1/138)

[س 37] هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر؟.

[ج 37] لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاصنة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاصنة أن تتوضأ لكل صلاة .
وقت الظهر: من زوال الشمس إلى وقت العصر .

وقت العصر: من خروج وقت الظهر إلى اصفار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس .

وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

وقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل .

[س 38] هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟.

[ج 38] لا، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء، وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراوح .

[س 39] ما هو آخر وقت العشاء "أي صلاتها" وكيف يمكن معرفتها؟.

[ج 39] آخر وقت العشاء منتصف الليل، ويعرف ذلك بأن يقسم مابين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين، فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء، ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتاً بل بزخ بين العشاء والفجر .

(1/139)

[س 40] إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلاتها نزل مرة أخرى، ماذا عليها؟.

[ج 40] إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه. أما إذا كان ليس له حال بينة، حيناً ينزل وحياناً لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلி ولا شيء عليها.

[س 41] ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟.

[ج 41] إذا كان ظاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

[س 42] بالنسبة لل موضوع من ذلك السائل هل يكتفى بغسل أعضاء الموضوع فقط؟.

[ج 42] نعم يكتفى بذلك فيما إذا كان ظاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة.

[س 43] ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث يدل على نقض الموضوع بذلك السائل، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟.

[ج 43] لأن السائل لا يأتي كل امرأة.

(1/140)

[س 44] من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم ماذا عليها؟.

[ج 44] عليها أن تتوب إلى الله . عز وجل . وتسأل أهل العلم بذلك.

[س 45] هناك من ينسب إليك القول بعدم الموضوع من ذلك السائل !!

[ج] الذي ينسب عي هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه ظاهر أنه لا ينقض الموضوع.

[س 46] ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟.

[ج 46] هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة . رضي الله عنها . "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء". والله أعلم.

(1/141)

من أحكام الحيض في الحج والعتمار

[س 47] كيف تصلي الحائض ركعى الإحرام؟ . وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سوها أم لا؟.

[ج 47] أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا باقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر . رضي الله عنهما . حين نفست في ذي الحليفة أمرها

أن تغتسل وتسافر بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القرآن؟ فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة، أو المصلحة، أما بدون حاجة ولا مصلحة إلها ت يريد أن تقرأه بعيداً وتقرأ إلى الله فالأخير ألا تقرأ.

[س 48] سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من

(1/142)

شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي ظاهر ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحقت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر ولديها إلا بعد وصولها إلى بلدها فيما حكم ذلك؟

[ج 48] الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمهما أن تعود إلى مكة لتطواف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الرحم أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

[س 49] قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمنية فما الحكم؟

[ج] تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تحافظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المظور.

(1/143)

[س 50] ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجتها أبيزئها ذلك الحج؟

[ج 50] هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه، وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي ظاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.

[س 51] تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأدلت جميع شعائر الحج ما عدا

طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعى منها عذر شرعى فرجعت إلى بيته في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحلت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تتطوّي فقد أفسدت عليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المُقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فيما هو؟ وهل فساد حجي؟ وهل على إعادة؟.

أفيدوني عَنْمَا يحب فعله بارك الله فيكم.

[ج 51] هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجع إلى مكة وتتطوّي طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأنّ الحائض لا يلزمها طواف الوداع حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن

(1/144)

يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن الحائض، وفي رواية لأبي داود: أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن صفة طافت طواف الإفاضة قال: "فلتنفر إذاً" ودللّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه. وما كانت تحلت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظوظات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]. قال الله تعالى: [قد فعلت]. وقوله: {وَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ} . [الأحزاب: 5]. فجميع المحظوظات التي منعها الله تعالى على الحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لكن متى زال عذرها وجوب عليه أن يقلع عما تلبس به.

[س 52] المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعى إلا أنها لاحظت أنها ظهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهّر وتغتسل وتؤدي الركن الباقى الذي هو طواف الحج؟.

[ج 52] لا يجوز لها أن تغتسل وتطهّر حتى تتيقن الظهر والذى يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الظهر كاماً فلابد أن ترى الظهر كاماً فمّا ظهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعى، وإن سمعت قبل الطواف لا حرج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في الحج عنمن سمعى قبل أن يطوف فقال: "لا حرج".

(1/145)

[س 53] امرأة أحرمت بالحج من السبيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وظهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها

شيء؟.

[ج 53] حجها صحيح ولا شيء عليها.

[س 54] سائلة: أنا ذاهبة للعمراء ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحروم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي؟.

[ج 54] هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التي ت يريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً، فإنها تحرم وهي حائض ويعقد إحرامها ويصبح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما ولدت، والنبي صلى الله عليه وسلم نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟. قال: "اغتسلي واستثفرني بشوب وأحرمي" ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مررت بالميقات وهي ت يريد العمرة أو الحج نقول لها: اغتسلي واستثفرني بشوب وأحرمي، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقه وتربيتها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمراء ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: "افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري" هذه رواية البخاري

(1/146)

ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض، أو أنها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغسل، أما لو طافت وهي ظاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

[س 55] يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمراء أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكنني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟.

[ج 55] الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: "أحابستنا هي؟" قالوا: إنما قد أفضضت. قال: "فلتنفر إذن" فقوله صلى الله عليه وسلم "أحابستنا هي؟" دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

[س 56] هل المسعي من الحرم؟. وهل تقربه الحائض؟. وهل يجب على من دخل الحرم من المسعي أن يصل إلى تحية المسجد؟.

[ج 56] الذي يظهر أن المسعي ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً

(1/147)

بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكان
المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعى امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتى به أنها إذا حاضت بعد
الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد، وأما تحية المسجد فقد يقال: إن
الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصلحها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه،
والأفضل أن ينتهز الفرصة وبصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.
[س 57] تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت
الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا علي علم بأئمها جاءت بعد النفاس؟.

[ج 57] لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواه في مكة أو في بلدها أو في أي
مكان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" ... وقد أجمع
المسلمون على أنه لا يحل حائضاً أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك
عليها أن توب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما
سعيها ف صحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب
عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء
عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن
كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

(1/148)

[س 58] إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟.

[ج 58] إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمرة في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت
حتى تطهر.

[س 59] إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطه وزوجها مع رفقه
فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟.

[ج 59] إذا لم يمكنها العودة فإنها تحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكميل بقية أعمال
الحج.

[س 60] إذا طهرت النساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع
العلم أنها ناوية الحج؟.

[ج 60] إذا طهرت النساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى
الطواف لأن النفاس لا حد لأقله، أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت
حتى تطهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في
هذا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

